ومن ذالك لحم غصبت وميتة اضطرار وجرى عليها على الظلم
لا ان عجز ولو تعمد ابتدا ومالم يحكم عليه بالنجاسة قبل انفصاله
لا حكم له قبل انفصاله وصلى بمسه بالفعل فلا يشترط
طهارة المومي اليه كما في نتف وعب وانما حسر العمامة للاجماع
علي ركنية السجود والظاهر اعتبار المس تراب لا يجس بالاولى
من الحايل وقال التتائي نحا الفقر كطرف الثوب وحرره فتعد تعقبوا به
وقال الشافعية تحل الحباة سنة او شرطا ولو للصبي لانه
من باب خطاب الوضع ونص بعضهم بما دل علي جد هل توقف
بكر ام ثيبا احد وكر وخنثى قيد في الثاني وهل لذالك الا ول
او مطلق لانه لا يخطا عنه مقتضى السنية من ندب
الاعادة في العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب
العاجز والناسي والاعادة تدارك في ثاني حال لما انه قيل
بالوجوب مطلقا اي الوضعي كالحدث وعليه جمهور خارج
المذهب على انه فرق بينا بين الاعادة عمدا مع ما يأتي
قولان مشهوران اشهرهما السنية مع غلبة التفريع
على الوجوب وقول غيرنا به فهما اقوى خصوصا وهو
المال عند من جعل الخلاف لفظيا كما يأتي نعم لا يبعد على
من ترك الصلاة لذالك وعليهما اعاد العامد والجاهل هل
ابدا الكبر ... على الاول ولا غرابة في المدونة والابدية

فقد

فقد فالوهي في الصلاة بمطلت الا بل وهذا على ان الخلاف
حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف ف
التراجيح ومن تبعه كعب وعليه ما ورد من التخفيف
في البول محمول على الاولى بالنسبة لهذه الامة على
ابقايه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب
ده اتفاقا وقال ح والرماصي الى انه لفظي قالوا وعمدة الاعا
ابطال الترك للسنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف
بانه حقيقي لا ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم ان
السنة اذا اشتهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يحمل كل
خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير
والصحة ومما يبعد كونه لفظيا مدار تنصيصا الرماصي نفسه
من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة والوجوب مقيد
ومن العجايب نقله عن الفاكهاني لو وجب لاعاد مطلقا
كاللمعة مع ان الوجوب مقيد واصله في ح عن ابن رشد
بنحوه ولا وجه له ثم ترك سنة ولا عمدا في واجب وان
اكثر الحطاب والرماصي من النقول والناسي والعاجز
الظاهرين للاعتراض ولا يعاد ان فيه لشدة الكراهة
نهيه عنها قبله والاعادة المندوبة كنفل كذا قالوا وادق
منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة العصر وبها

Copyright © King Saud University